

مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

العدد 04 / المجلد 220 (2018)، ص 204-

ISSN:2478-0022

خصوصية الخبرة الطبية في إطار منازعات الضمان الاجتماعي

The specificity of medical expertise in the field of social security disputes

الأستاذ: كوحيل عمار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس - سيدى بلعباس.

koumar2000@yahoo.fr

تاريخ النشر: 23/09/2018

تاريخ القبول: 26/08/2018

تاريخ إرسال المقال: 09/09/2017

ملخص:

اعتمد المشرع الخبرة الطبية الودية غير القضائية في إطار الضمان الاجتماعي والتي اعتبرت هي المبدأ كإجراء تحكيمي وجوبي للتسوية الداخلية للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي من غير حالات العجز، والخبرة الطبية في هذا الشأن هدفها الأساسي هو إتاحة فرصة ودية لجنة الضمان الاجتماعي والمؤمن له أو ذوي حقوقه من أجل فض الخلاف من خلال إجراءات بسيطة وربما للوقت واقتاصدا للتکالیف ومن دون الالتجاء إلى ساحات القضاء لما يتطلبه هذا الأخير من إطالة للوقت وتعقيد في الإجراءات وكثرة التکالیف التي لا يقوى عليها المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه لما أصابه من ضرر صحبي وخلل اجتماعي.

الكلمات المفتاحية: منازعات الضمان الاجتماعي، المنازعة الطبية، الخبرة الطبية، ودية، تحكيمية، وجوبية.

Summary:

In social security and out of cases of disability, the Algerian legislator agreed to amicable medical expertise as being a principle of extrajudicial compulsory arbitration in the regularisation of internal medical conflicts.

without a long, complicated and financially unbearable legal appeal for the insured party or his rightful claimants, the same 'medical expertise is principally an opportunity for a true amicable compromise in the resolution of conflicts, by simple, economical and prompt processes.

Keywords: social security litigation ; medical expertise ; amicable ; arbitral ; compulsory.

مقدمة

تطور المنظومة القانونية الاجتماعية بعد الاستقلال جاء إلهاجا واستجابة لتوفير أكبر حماية اجتماعية ممكنة للفرد وتحقيقاً لمبادئ الاشتراكية حينها عن طريق التكفل الشامل وتصحيح الوضع الاجتماعي، حيث بادر المشرع بإصدار جملة من القوانين الاجتماعية، وتطبيقاً لهذه الأخيرة وأجل إعطاء أكثر فعالية لها تم إنشاء جملة من صناديق الضمان الاجتماعي حتى تشمل مختلف الفئات، والعمل على توحيد نظامها المالي والإداري من خلال المرسوم (١) (٠٧/٩٢).

كفيلة بتوفير خدمات تأمينية اجتماعية للمؤمن لهم اجتماعياً (كتغطية مخاطر التأمين على المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، حوادث العمل، الإمراض المهنية، التأمين على التقاعد والبطالة)، من خلال آليات وأجهزة ووسائل تسمح بمراقبة وضمان تحصيل الاشتراكات وتسيير استفاء الأداءات النقدية والعينية عن طريق مراقبة وتقدير الضرر وجبره، وتحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع ما نقص من المردودية لتعويضها ورفعها إلى الحد القانوني في ما يخص العجز، لكن في تحديد التعويضات قد يقع مالاً يرضي المستفيدين من الضمان الاجتماعي من خلال حق التصدي للمخول لهيئة الضمان الاجتماعي في شكل رقابة طبية ينتج عنها عدم الأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر أو عدم مراعاة بعض الظروف، أو اختلاف الرؤى الطبية العلاجية من جهة والرقابية من أخرى والمبنية على التباين في التشخيص أو العلاج أو في تقدير العجز مما يؤثر سلباً في مبلغ التعويض المقترن أو في نسبة التوقف عن العمل الممنوعة أو غيره، وكلها أسباب تؤول إلى ما تسمى بمنازعات الضمان الاجتماعي بين المؤمن لهم اجتماعياً أو ذوي حقوقهم من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

كما أن اختلاف خدمات هيئات الضمان الاجتماعي سبب مباشر في اختلاف طبيعة ونوع هذه المنازعات، فهناك منازعات عامة قانونية محضة وأخرى تقنية ذات طابع طبي أما التي تهمنا في هذا البحث هي المنازعات الطبية المحضة التي خلافاً لغيرها قد جعل المشرع تسوية النزاع فيها حسب الحالات المقررة مسبقاً إلى إجراء خبرة طبية (أي بخصوص الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية عموماً)، أو في إطار لجنة العجز الولاية المؤهلة (فيما يخص حالات العجز في قبوله أو درجته أو مراجعته) التي لا تختلف كثيراً عن الخبرة الطبية باعتبار أن الخبرير الطبي فيها يعتبر عنصر أساسي في التشكيلية لللجنة ومداولاً لها وحتى في وجوب استشارته قبل النطق بأي قرار ومن ثم يمكن طرح إشكال ما خصوصية الخبرة الطبية في هذا الإطار غير القضائي.

من خلال ما سلف وحتى يتسع لنا الخوض في خصوصية الخبرة الطبية في إطار منازعات الضمان الاجتماعي وجب التطرق إلى المنازعات الطبية في هذا المجال مفهوم وخصائص كمبحث أول ثم التعريج إلى إجراءات التسوية التي حددها المشرع لهذا النوع من المنازعات ذات الطابع الطبي في مبحث ثانٍ من خلال الخبرة الطبية كأساس للتسوية من جهة واللجنة الولاية المؤهلة للعجز من جهة أخرى.

المبحث الأول: المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

من خلال أن منازعات الضمان الاجتماعي هي كل الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم المستفيدين من التأمينات الاجتماعية أو ذوي حقوقهم، سواء العامة منها أو التقنية أو الطبية حول الحقوق أو الالتزامات المترتبة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وبما أن الكشف الطبي الأولي هو أول رد فعل على المخاطر والأضرار التي تحدد وتصيب المؤمن لهم اجتماعياً أو ذوي حقوقهم في حياتهم اليومية أو المهنية، كما أن التقرير الطبي الأولي الصادر عن الطبيب المعالج المؤهل العام أو المتخصص والكافش على مدى تحقق الضرر الناتج عن المرض عموماً أو عن الأخطار المهنية أي المرض المهني وإصابات العمل، لا يخول استفاء التعويضات مباشرة قبل أن تتصدى له هيئات الضمان الاجتماعي بما استأثرت به من حق في المراقبة الطبية ضد كل غش أو تعسف أو مجاملة⁽³⁾ من خلال تقارير أطبائها المستشارين⁽⁴⁾، حيث تمثل هذه المراقبة في تقديم آراء فنية حول الوصفات والأعمال الطبية التشخيصية والعلاجية المتعلقة بالحالة الصحية والقدرة على العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية عموماً وحوادث العمل والأمراض المهنية التي قام بها الطبيب المعالج، وعند كل تعارض للآراء الطبية أي بين رأي الطبيب المعالج والطبيب المستشار تصدر هيئة الضمان الاجتماعي قراراً يقضي بالرفض قابل للطعن أمام الأجهزة المقررة قانوناً أي يمكن المؤمن له اجتماعياً المعنى للخوض في ما يعرف بالمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

من منطلق أن المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي تجمع بين المجال الفني المختص لتعلقها بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان وإجراءات تسوية خاصة تميزها عن غيرها من المنازعات في هذا المجال فقد حرص المشرع على صياغة تعريف قانونيا لها.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

من خلال الانتقادات الموجهة لتعريف المنازعة الطبية في المادة 04 من القانون منازعات الضمان الاجتماعي الملغي (15/83) حيث لم يعطها المشرع تعريف دقيق وشامل بل حصر هذه المنازعات في كل خلافات متعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم⁽⁵⁾، ولم يميز فيها بين النزاع الطبي المختص والنزاع التقني أو النزاع العام في مجال الضمان الاجتماعي، بل أكتفى برسم الإطار العام والمتمثل في الحالة الطبية، وذكر أحد طرفي النزاع أي المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم، الأمر الذي جعل منه تعريف عام يدخل تحت طائلته الكثير من المفاهيم. والعلة في قصور هذا التعريف حسب بعض الفقه هو راجع إلى قلة هذا النوع من المنازعات على جداول المحاكم في حينه⁽⁶⁾، على خلاف انتشار وعي التقاضي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق والانفتاح على القطاع الخاص وأصبح المؤمنين اجتماعياً في نزاعات متعددة ومتنوعة ضد هيئات الضمان الاجتماعي خاصة في ما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية الواقعة في القطاع الخاص، وعلى رأس أسباب

هذا التنازع هو تضارب التفاسير حول المادة (04) سالفه الذكر، مما انجر عن تلك الانتقادات إعادة صياغة التعريف القانوني للمنازعة الطبية من خلال المادة (17) من القانون الجديد (08/08) على نحو: (يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض، والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى).

الملحوظ أن هذا التعريف قد أتى ببعض المستجدات من خلال الانتقال من الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية إلى الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية وهو مصطلح أوسع وأشمل بيع اكبر مجال ممكن من التنازع مما ينطوي إحقاق أوسع قدر ممكن من التعويض، وقد حدد المشرع على سبيل المثل ما يمكن أن تشتمله الحالة الصحية عل عمومها نذكر (المرض والعلاج والقدرة عن العمل أو ما يعرف بالعطل المرضية وغيره)، لكن في المقابل ما يُعاب على هذا التعريف القانوني هو تكرار مصطلح الحالة الصحية وإغفال التنصيص على دوبي الحقوق كطرف مفترض في النزاع، ولفظ التشخيص الذي يعتبر في غير محله لأنه ليس إلا مرحلة قبل أي علاج لكن العبرة هي في ما ينجر عن التشخيص من علاج أو عجز أو غيره، كذلك ذكر عبارة كل الوصفات الطبية الأخرى هو في غير محله بل الأدجر هي الوصفات التي لم تحصل بموافقة الطبيب المستشار لما حُول له من حق في المراقبة المؤسس عليها قرار الرفض، كل ذلك يستدعي ضرورة إعادة الصياغة القانونية لهذا التعريف ول يكن: (هي كل منازعة تقوم بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي من جراء تقرير الرفض الصادر عن هذه الأخيرة بناء على تعارض الآراء الطبية بين الطبيب المعالج والطبيب المستشار في ما يخص الحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والعلاج في الأحوال العادلة أو المهنية أو حوادث العمل وما ينجر من العطل مرضية أو حالات عجز وكذلك عن كل اعتراض على صحة الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة الطبية أو نتائجها أو أثارها القانونية).

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

من خلال استقراء مواد القانون (08/08) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يتضح تميز المنازعة الطبية عن بقية المنازعات الأخرى من عدة أوجه على نحو أثنا:

منازعة اجتماعية فنية محضة حيث لا يخرج إطارها العام عن الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي الصادر بمناسبة تعارض التقارير الطبية الأولية والرقابية، والخاصة بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعي أو ذوي حقوقه من جراء (المرض، العلاج ، العطل المرضية، عُطل الأمومة، العجز، الوفاة، حوادث العمل والأمراض المهنية وغيره)، وكلها أمور فنية محضة تتسبب في اختلال الوضع الصحي والاجتماعي للمستفيد من الضمان الاجتماعي مما يستدعي تأمينه وإعادة استقراره اجتماعيا، على خلاف المنازعة التقنية ذات الطابع الظبي التي تتعلق بالمخالفات المرتكبة عند مزاولة العمل الطبي لاسيما المتعلقة منها بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة⁽⁷⁾، حيث يشترط في نشاطات مقدمي العلاج أن تكون مشروعة وان لا تتنافى مع مبادئ أخلاقيات الطب⁽⁸⁾ وان لا تكون سبب في الإضرار بصناديق الضمان الاجتماعي بما تسببه من إخلال بالوعاء المالي لهذه الأخيرة من جراء نفقات إضافية غير مبررة وغير

مستحقة تدفعها مقابل أخطاء وتجاوزات مارسي السلك الطبي، ومن جهة أخرى تميز المنازعة الطبية عن المنازعة العامة في أن هذه الأخيرة تهتم بكل خلاف بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي⁽⁹⁾، المتعلق بحقوق وواجبات المؤمن لهم اجتماعياً بخصوص استفادة الأداءات العينية والنقدية وكذلك التزامات المفروضة على المستخدمين أي المكلفين كجوب التصریح بالنشاط والأجور والمرتبات ودفع مستحقات صناديق الضمان الاجتماعي.

كما تميز المنازعة الطبية عن غيرها في أن المؤمن له اجتماعياً طرف أصيل في مواجهة هيئة الضمان، على خلاف المنازعة العامة فهي تدور بمناسبة الاعتراضات التي يتصدى بها المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه من جهة أو المستخدمين ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، لكن الأمر يختلف تماماً بخصوص المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي أين يخرج من نطاق أطرافها المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه بينما تدور بين مقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط الطبي المهني من أطباء وصيادلة وجراحين وأسنان ومساعدي الطبيين في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي.

والماناـزة الطـبـيـة مـرـبـطـة أـسـاسـاً بـنـتـائـجـ المـراـقـيـة طـبـيـةـ، حيث أـوـجـبـ المـشـرـعـ عـلـىـ المؤـمـنـ لـهـ الـانـصـيـاعـ إـلـىـ الـحـقـ الرـقـابـيـ المـفـروـضـ عـلـيـهـ وـالـمـخـولـ لـمـصـلـحةـ الرـقـابـةـ التـابـعـةـ لـهـيـةـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ، معـ حـفـظـ حقـهـ فـيـ الطـعـنـ وـالـاحـتكـامـ إـلـىـ أحـدـ الأـجـهـزةـ الطـعـنـ (أـيـ الخـبـرـةـ الطـبـيـةـ أـوـ الـلـجـنـةـ الـوـلـائـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ لـلـعـجـزـ بـحـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ)ـ وـالـمـنـوطـ بـهـاـ وضعـ حدـ وـدـيـ وـداـخـلـيـ لـلـمـنـاـزاـعـةـ قـبـلـ أيـ التـجـاءـ إـلـىـ سـاحـاتـ القـضـاءـ، وـالـحـقـ الرـقـابـيـ لاـ يـقـصـدـ بـهـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ إـلـاـحـقـ الـضـرـرـ بـالـمـسـتـفـيدـ بـقـدـرـ ماـ يـمـثـلـ حاجـزـ أـمـامـ مـحاـولـاتـ النـصـبـ وـالـغـشـ وـالـتـسـلـلـ مـنـ طـرـفـ الـمـسـتـفـيدـينـ مـنـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ مـنـ جـهـةـ، وـتـصـدـيـاـ أـمـامـ أيـ تـهـاـونـ فـيـ تـقـدـيرـ الـأـضـرـارـ أـوـ الـعـطـلـ أـوـ الـعـجـزـ مـنـ طـرـفـ مـارـسـيـ السـلـكـ الطـبـيـ، وـمـنـ تـمـ ضـمـنـاـ أـكـبـرـ لـعـدـمـ اـفـتـقـارـ صـنـادـيقـ الضـمـانـ مـنـ كـلـ اـسـتـحـقـاقـ غـيرـ مـشـرـوعـ لـلـلـادـاءـاتـ، إـذـنـ فـهـوـ التـزـامـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ تـقـرـرـ فـيـ شـأنـهـ مـنـ المؤـمـنـ لـهـ اـجـتـمـاعـيـاـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ التـهـرـبـ أـوـ التـملـصـ مـنـهـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـحـرـمانـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ التـأـمـينـ الـاجـتـمـاعـيـ⁽¹⁰⁾.

ومن جهة أخرى تمتاز المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في أن الخبرة الطبية التحكيمية المزمرة هي الأساس في تسويتها من غير الخلافات المتعلقة بالعجز التي يقول فيها اختصاص التسوية إلى لجنة العجز الولاية المؤهلة والتي اغلب أعضائها أطباء وقد جعل المشرع قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام القضاء الاجتماعي أما الخبرة الطبية فلا تقبل الطعن القضائي اللهم في حال استحالة إجرائها⁽¹¹⁾، وفي المقابل فاللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المكونة من (ممثل من العمال الأجراء، مثل من المستخدمين، مثل عن هيئة الضمان الاجتماعي وطبيب) تبت ابتدائياً في المنازعات العامة والتي يمكن الاعتراض على ما أقرته أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أما بخصوص المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي فيعود اختصاص البث فيها إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المكونة أساساً من طرف (أطباء يمثلون الوزارة المكلفة بالصحة، وهيئة الضمان الاجتماعي، ومجلس أخلاقيات الطب)، وتكون قراراتها ابتدائية ونهائية في التجاوزات التي ترتب عن نفقات إضافية لـهـيـةـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ.

المطلب الثاني: المجال التطبيقي للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

تشمل المنازعة الطبية عموماً الخلافات والاعتراضات الواردة على آراء التشخيص والوقاية والعلاج في الأحوال المرضية بالإضافة إلى تكيف وتقدير الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي يقوم بها الطبيب المعالج، وليس للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه الاستفادة من الأداءات المستحقة على صندوق الضمان الاجتماعي في كل الأحوال بل عند كل مخالفة في الإجراءات أو تعارض نتائج المراقبة الطبية مع ما أقره الطبيب المعالج، تجعل مصلحة الأداءات ل الهيئة الضمان الاجتماعي تصدر قرار يقضي برفض كفالة التعويضات، أي حرمان المؤمن له اجتماعياً من استفادة حقه في التعويض ومن تم تنشأ ما تعرف بالمنازعة الطبية التي يتقرر من خلالها الكشف عن الحق في الاستفادة من عدمه، أي المنازعات الطبية تنبثق عن خلافات بمناسبة الأداءات المستحقة في مجال الحالة الصحية عموماً التي تعتبر مناطق التأمين الاجتماعي والتي حددتها المشرع في نوعين من الأداءات عينية ونقدية . مترتبة عن حالات المرض عموماً والمرض المهني وحوادث العمل⁽¹²⁾.

الفرع الأول: في مجال حالة المرض

المرض في هذا الشأن هو العارض الصحي الذي يصيب المؤمن له اجتماعياً فيسبب له نفقات إضافية أو توقف عن العمل لفترة قد تطول أو قد تقصير مما تعرضه إلى الانتقاد من دخله أو فقدانه أو حتى إلى مصاريف تفوق دخله المعتاد والتأمين عن المرض يغطي هذا الاختلال لمصلحة المستفيد من الضمان الاجتماعي.

ويشمل التأمين على المرض أداءات عينية تتمثل في التكفل⁽¹³⁾ بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له أو ذوي حقوقه من خلال جملة من المصاريف تتجسد في، أما الأداءات النقدية فتتمثل في منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض على الانقطاع مؤقتاً عن عمله، وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون (11/83) المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية نجد نوعين من الانقطاع عن العمل، المؤقت أو الغطّل المرضية قصيرة المدى، حيث للمؤمن له الذي يمنعه عجز مرضي بدني أو عقلي مؤقت أو حتى فيزيولوجي أي عطلة الأمومة عنمواصلة العمل أو استئنافه⁽¹⁴⁾، فله الحق في التعويضات اليومية، ولا يثبت التوقف عن العمل إلا من خلال وصفة طبية تبرر الانقطاع عن العمل يحررها الطبيب المعالج وفق الشروط الشكلية المطلبة قانوناً⁽¹⁵⁾.

ويبادر بعدها مباشرةً المؤمن له أو من يمثله في التصريح بالتوقف عن العمل ، وهي إجراءات شكلية تحت طائلة سقوط الحق في استفادة التعويضات النقدية عن كل عرقلة لـ هيئة الضمان الاجتماعي في ممارسة حقها في الرقابة عبر طبيبه المستشار⁽¹⁶⁾ ، وقرار هذا الأخير يفتح باب النزاع من عدمه، ذلك في ما يخص العلل المرضية قصيرة المدى التي لم يحصرها المشرع، على خلاف العلل طويلة المدى التي عدّها المشرع ، والتي خلافاً للأولى تدفع فيها تعويضة مدتها ثلاثة سنوات محسوبة من تاريخ كل علة، وتبرير مدد الانقطاع عن العمل وسببه وأحقيته يبقى تحت طائلة الرقابة الإجرائية والفنية لـ هيئة الضمان الاجتماعي ، وكل تصدي بالرفض من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قد يثير النزاع الطبي وخلافه يمكن المؤمن له من استفادة حقوقه التعويضية اليومية إلى حد انقضاء المدة التي تقدم خلالها

الأداءات النقدية على المرض، حيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائياً النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر.

بالإضافة إلى المنازعات الطبية المتعلقة بالتعويضات عن العجز الكلي المؤقت حيث تكون هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع الأداءات اليومية عن كل فترة الانقطاع عن العمل التي تسبق الشفاء أو الجير أو وفاة وحالات الانتكاسة التي تمثل في تفاقم جرح المصايب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني بعد أن أخذ يتمثل في الشفاء، أو في حالة الاشتداد.

وفي كل الأحوال بخصوص الحالة المرضية ألزم المشرع التصريح بحالة المرض عموماً، تحت طائلة عدم استحقاق الأداءات إذا لم تُحترم الآجال لعدم تمكن هيئة الضمان من حقها الرقابي بغية تعويض مبرر، ففي حالة المرض يكون التصريح في ظرف يومين بالإيداع المباشر لدى شبابيك هيئة الضمان الاجتماعي، أو عن طريق الإرسال البريدي.

الفرع الثاني: في مجال المرض المهني

كما تغطي الأداءات العينية الأخطار المهنية أو الأمراض الناجمة في الوسط المهني والتي تعرف بالأمراض المهنية، حيث يجب تمييزها عن الأمراض العادبة بالرغم من اشتراكيهما في حاجة المصايب للعلاج وإعادة توازنه الاجتماعي لكن يختلفان في السبب والمتمثل في العمل وظروفه بالنسبة للمرض المهني وكذا يختلفان في الإثبات والآثار التي رتبها القانون لكليهما من حيث الإجراءات والتعويضات، إلا أنه من الصعب وضع تعريف شامل للأمراض المهنية من جراء صعوبة إثبات العلاقة بين المرض وطبيعة العمل المزاول، لكن المشرع أخذ على عاتقه وعرفها على أنها (تلك الأمراض بطيئة التكوين التي تمثل في كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعود إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص)، أي يجب أن تقوم علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل⁽¹⁷⁾.

وقد عكف المشرع على تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني⁽¹⁸⁾ المحتمل وكذا قائمة الأشغال التي من شئها عادة إحداث اعتلال جسمى، من خلال قوائم عن طريق التنظيم القانوني والقابلة للمراجعة والتقييم بنفس الكيفية القانونية⁽¹⁹⁾، كما ألزم المشرع كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية المحدولة في التنظيم التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

وبخصوص التصريح بالمرض المهني فيجب خلال مدة (15) يوم وأقصاها ثلاط (03) أشهر التالية للمعاينة الطبية الأولى للمرض إلى هيئة الضمان الاجتماعي، ويقع على هذه الأخيرة أن ترسل نسخة من التصريح على الفور إلى مفتشيه العمل، لما ترتب على المرض المهني بأن أصبح المريض في حالة صحية تستدعي علاجه وإيجاد دخل بديل عن دخله إلى حين أن يُشفى نهائياً أو تستقر حالته فيستحق بذلك معاش العجز.

الفرع الثالث: في مجال حوادث العمل

أما بخصوص حوادث العمل والمتمثلة في كل إصابة تلحق بجسم العامل نتيجة حادث فجائي لا تعود إلى أسباب بطيئة التطور ذات علاقة بالعمل حتى لا تدخل حينها في إطار الأمراض المهنية، وشروط الحادث أن يقع أثناء أداء العمل ويكون مباغت كالسقوط والاصطدام أو الانفجار وإن يكون غير عادي وليس بالضرورة أن يكون عنيفاً وأن يقع بسبب خارجي وينتج عنه ضرر جسماني، وقد عرفه المشرع على أنه كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناجحة عن سبب مفاجئ خارجي وطارى في إطار علاقة العمل⁽²⁰⁾، وما يميز هذا التعريف هو اقتصراره على الجانب البدني مع توافر عنصر المفاجئة الذي يميّزه عن المرض المهني لكن من دون توضيح طبيعة السبب المفاجئ وهو ما يفتح باب التأويل، لأن يكون خارجي حتى ولو يقع للعامل خارج مكان العمل⁽²¹⁾ وهو في مهمة ذات طابع استثنائي أو دائم، أو عند ممارسته عهدة انتخابية أو مزاولته للدراسة بانتظام، كذلك يعتبر حادث عمل حتى ولو لم يكن المعنى بالأمر مؤمناً اجتماعياً الحادث الذي يقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة، أو في حالة القيام بعمل متovan للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك، كما يعتبر حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله وللرجوع منه مهما كانت وسيلة النقل المستعملة.

وبخصوص حادث العمل يجب على المصاب أو من يمثله أن يصرح به لدى رب العمل في ظرف (24) ساعة التالية للحادث، وعلى هذا الأخير أن يصرح لدى هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف (48) ساعة، كما تلتزم هذه الأخيرة أن تصرح به لدى مفتشية العمل، وفي كل الأحوال لن يتسرى للمؤمن له اجتماعياً الاستفادة من الأداءات إلا بعد التأشير الإيجابي من طرف مصلحة الرقابة الطبية والتي حددتها المشرع بخصوص حوادث العمل والأمراض المهنية بعد النظر في شروط معينة⁽²²⁾.

المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

مراجعة للظرف الصحي والاجتماعي للمؤمن له أو ذوي حقوقه سعى المشرع إلى إعطاء أكثر سرعة ومونة في تسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث حكمها بمبدأ التنازع الودي الغير القضائي أو التسوية الداخلية لما تمتاز به من فض للخلافات في أقصر الآجال وبأقل تكلفة، لأجل ذلك كان على المشرع أن نظمها بأن أحدث أجهزة خاصة جعلها الأصل في التسوية الداخلية، بالإضافة إلى تبسيط إجراءات كل منازعات الضمان الاجتماعي وعلى الخصوص المنازعة الطبية في أن جعل الاحتکام بشأنها إلى الخبرة الطبية التحكيمية الإلزامية قبل أي تسوية قضائية أو في إطار اللجنة الولاية للعجز، كل ذلك في سبيل تيسير استفاء الأداءات النقدية أو العينية.

المطلب الأول: الخبرة الطبية كأساس تسوية المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

بموجب المادة 18 من القانون 08/08 (السابق ذكره): (تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحال، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولاية المؤهلة، طبقاً لأحكام هذا القانون)، والخبرة

الطبية في هذا الشأن هي الاحتكام الودي الغير قضائي إلى أهل الفن الطبي التخصصي للإجابة على تساؤلات فنية محددة اعتبرت محل خلاف بين أراء طبية علاجية وأخرى رقابية مخولة لهيئة الضمان الاجتماعي، ومن تم يطرح التساؤل عن إجراءات ونتائج هذه الخبرة الطبية ثم طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: إجراءات الخبرة ونتائجها

خلافاً للقانون الملغى (15/83) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فتناقض التقارير الطبية تبيح الاحتكام المباشر للخبرة الطبية في كل الحالات باستثناء العجز على عمومه الذي جعله المشرع من اختصاص اللجنة الولاية المؤهلة للعجز ومن أول وهلة.

البند الأول: إجراءات الخبرة

يمحرك النزاع عندما يرفع الاحتجاج ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والتي تُستخدم بناء على رأي الطبيب المستشار حول حالة المرض أو الإصابات اللاحقة للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه والتي تتعارض مع وجهة نظر الطبيب المعالج مما يهدد المؤمن له من استفادة التأمينات التأمينية ، ويكون تبليغ قرار الرفض خلال مدة لم يحددها القانون (08/08) سهوا⁽²³⁾، على خلاف القانون (15/83) الملغى الذي نص على (يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المعنى بالأمر بجميع القرارات الطبية في ظرف ثمانية أيام بعد صدور رأي الطبيب المستشار للهيئة)، بالرغم انه إجراء جوهري وأولي يُحدد من خلاله أجل الطعن⁽²⁴⁾ بخصوص المعاينات الطبية أو في وصف أو تكيف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية من غير العجز، ومن جهة أخرى يمكن التبليغ في أقصر الآجال من تدارك الوضع الصحي قبل تفاقمه، الأمر الذي يستدعي من المشرع تدارك هذا الإغفال القانوني.

ويتم اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكيم الطبي التخصصي الملزم لتقدير الوصف الدقيق والتحديد الشامل للأضرار⁽²⁵⁾، وكأساس لتسوية النزاع، ويخلو طلب هذه الخبرة للمؤمن له اجتماعياً في أجل (15) يوم من استلام قرار الرفض (مع العلم أن استلام قرار الرفض يكون بنفس شكل استدعاء المراقبة الطبية أي مباشرة للمعنى على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي الذي يتسمى إليه مقابل وصل استلام أو إذا تعذر الأمر فهو بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام)، ويكون طلب الخبرة مكتوب ومرفق ب்�تقدير الطبيب المعالج كما يرسل بنفس الكيفية أي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع ولا يقبل أي طلب مخالف لهذه القواعد تحت طائلة فساد الإجراءات.

تبادر هيئة الضمان إجراءات الخبرة في ظرف ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتقترح كتابياً على المؤمن له اجتماعياً ثلاثة (03) أطباء خبراء على الأقل، مذكورين في القائمة المعدة سلفاً من قبل وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي⁽²⁶⁾ بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب⁽²⁷⁾، وقبول أحد الخبراء المقترحين من طرف المؤمن له يكون بمساعدة طبيبه المعالج وقد أدخل هذا الأخير إلى جانب المؤمن له فقط في القانون (08/08) واعتبر شريك في النزاع لأن محل النزاع هو قرار هيئة الضمان الاجتماعي المؤسس على تناقض رأيه

الطي أي رأي الطبيب المعالج من جهة ورأي طبيب هيئة الضمان الاجتماعي المستشار، وكلها إجراءات جوهرية حيث لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الاختيار الانفرادي للطبيب الخبر إلا بعد سقوط حق الاختيار المشترك بعزوّف المؤمن له عن إعلان القبول أو الرفض خلال ثمانية (08) أيام، وقد ألزم المشرع المؤمن له بهذا التعيين الانفرادي جزاءً له لامتناعه عن الرد وفي المقابل تلزم هيئة الضمان بقرار الطبيب المعالج إذا لم تباشر إجراءات اقتراح الخبرة خلال نفس المدة.

بعزوّف المؤمن له عن الرد وفوات الأجل المحدد بثمانية أيام (08) تلجأ هيئة الضمان إلى التعيين الانفرادي التلقائي والفوري من قائمة الخبراء ومن غير الثلاث المترشحين، على أن لا يكون الطبيب المستشار ولا الطبيب المعالج إن كانا مسجلان في قائمة الخبراء المعتمدين⁽²⁸⁾ تحت طائلة بطalan الخبرة الطبية ، وان لا يكون كذلك من أقارب المريض، وهنا يُطرح التساؤل عن هذا الإخلال في التوازن المرجح لهيئة الضمان الاجتماعي بخصوص الاختيار الانفرادي للطبيب الخبر والتي يفترض فيها أنها الطرف القوي في هذه المنازعات التحكيمية على الرغم أن هناك من يبرر ذلك بأن لا مجال للتأخير الذي يحصل لو حُول الأمر وأرسل الطلب إلى جهة محايده لما فيه من ربح للوقت وإتمام الإجراءات على وجه السرعة وإلا فإهدار الوقت لا تستدعيه الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

كما ان هناك من طرح التساؤل في ان اختيار الطبيب الخبر من بين الثلاث المترشحين قد يصادف ان لا يتتوافق اختصاصهم والمرض محل الخبرة لأن المشرع لم يحدد ما هي المعايير والشروط التي يتم على أساسها اختيار هذه الفئة من الخبراء على اعتبار ان المادة 21 من القانون (08/08) المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي الساري لم يركز على شرط الاختصاص الطبي بالنسبة للخبر، لكن في حقيقة الأمر الأشكال غير مطروح عمليا على اعتبارين:

. الاعتبار الأول أن قبول أحد الخبراء المترشحين من طرف هيئة الضمان له يكون للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه بمساعدة طبيبه المعالج⁽²⁹⁾ على اعتبار أن هذا الأخير شريك في النزاع لأن رأيه الطبي أصلا هو محل النزاع كما سلف ذكره أعلاه، ولا يتصور أن الطبيب المعالج يقبل اقتراح خبير لمريضه يكون ذو اختصاص مغاير لما يتطلبه موضوع الخبرة.

. الاعتبار الثاني هو اعتبار أخلاقي حيث لا يستقيم أن يقبل أي طبيب مختص كان خبرة طيبة تخرج من دائرة اختصاصه⁽³⁰⁾، وحتى ولو افترضنا جدلا أن الحالة المرضية موضوع الخبرة متعددة الجوانب الطبية المتخصصة فالمشرع الفرنسي في مجال الخبرة القضائية أسس فكرة المساعدة الفنية للخبر ذاته أو ما يُعرف "le Sapiteur"⁽³¹⁾ حيث يلتجأ الخبر إلى من يسعده فنيا في اختصاصه ويكون ذلك تحت مسؤولية الخبر الأصلي⁽³²⁾.

وفي كل الأحوال تكون تكاليف الأتعاب المستحقة للطبيب الخبر المعين على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي إذا بث صراحة في الأسئلة المعروضة عليه، إلا إذا ثبت الطبيب الخبر وبشكل واضح أن طلب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون التكاليف المستحقة على حساب هذا الأخير ، كما تكاليف الفحوصات الطبية

التكاملية المكملة الإجبارية التي يطلبها الطبيب الخبير وينجزها تحت طائلة سقوط حق المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه في الأداءات التي طلبت من أجلها الخبرة الطبية تكون على عاتق هؤلاء، كما يتضمن الطبي الخبير زيادة على ذلك تعويضاً كيلومترياً من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية على أساس (10,5 دج) للكيلومتر بالنسبة للمسافة ذهاباً وإياباً بين مكان نشاطه ومسكن المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه حينما تتطلب الحالة الصحية هؤلاء خبرة طبية بالمنزل.

البند الثاني: إعمال الخبرة ونتائجها

يتولى الخبير المعين اتفاقاً أو انفرادياً ملف الخبرة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على أن تلتزم هذه الأخيرة بتضمينه ووجوباً (تقريري الطبيب المعالج والطبيب المستشار بالإضافة إلى ملخص المسائل موضوع الخلاف والمهمة المخول بها)، لكن القانون (08/08) لم يحدد سهوا الآجال التي يقوم خلالها الخبير باستدعاء المؤمن له اجتماعياً تحت طائلة سقوط حق هذا الأخير في الخبرة إذا لم يستجيب من دون مبرر للاستدعاء المتكرر، وقد حددت آجال الاستدعاء بثمانية (08) أيام في القانون القديم (15/83)، حيث يقوم الخبير بالمعاينة الدقيقة الشاملة والتقييم لتقدير الحالة الصحية للمؤمن له الجسدية أو العقلية بحسب موضوع الخبرة، ويفيد رأيه بمقتضى ما اقتتنع به من نتائج الفحوصات المتوافقة مع ما استقر لديه من الأصول العلمية الطبية، فهو ملزم بإعطاء كل الإيضاحات الالزمة لإزالة أي لبس أو غموض على اعتبار أن النتائج المتوصل إليها من طرفه هي التي تضع حد ملزم للنزاع يلتزم به الأطراف وبصفة نهائية وعلى ضوء هذه النتائج كذلك يتحدد التعويض المستحق أو نسبة المعاش.

كما يجب على الخبير الامتناع عن قبول هذه المهمة إذا اعتقد أن المسائل تتعذر اختصاصه أو أجنبية عن التقنيات الطبية التي بحوزته أو كان هو نفسه الطبيب المعالج أو من أقارب المريض المعنى على أن يحرر في مثل هذه الحالات محضر قصور وهو الأمر الذي تغاضى عنه قانون منازعات الضمان الاجتماعي (08/08).

وأن يلتزم كغيره أي الطبيب المعالج والطبيب المستشار من غير الترخيص القانوني وانعدام رخصة المؤمن عليه بأن يحفظ شرف المؤمن له اجتماعياً بكتمان ما اطلع عليه من أسرار طبية قد وصلت إلى علمه أو اكتشفها أثناء أو بمناسبة أو بسبب أدائه لمهامه وفق ما أقرته المادة 1/206 من القانون (90/17) التي نصت على (يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحوا الأسنان والصيادلة)، وأن لا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على ما طلب منه في قرار تعينه وفقاً لأحكام المادة 99 من مدونة أخلاقيات الطب ، تحت طائلة المساءلة الجزائية التي رتبتها المادة 301 من قانون العقوبات تطبيقاً لأحكام المادة 235 و 206/4 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

وفي علاقته مع هيئة الضمان الاجتماعي يقوم الخبير بإيداع ما توصل إليه على شكل تقرير طبي معلم واضح ودقيق ضمن استماراة مخصصة لهذا الغرض ، تفید القرینة القانونية القاطعة في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من يوم استلامه الملف وهي المدة التي تضمن عدم تماطل الخبير المنشغل من جهة ومعاناة انتظار نتائج الخبرة وتسريع

استفأء الحقوق التعويضية، وأن يرسل نسخة منه إلى المؤمن له اجتماعياً، كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبلغ نتائج تقرير الخبرة إلى المؤمن له خلال العشرة أيام (10) المولالية لاستلامها لتقرير الخبرة.

هذا وقد ألزم المشرع طرف المنازعة الطبية بنتائج تقرير الخبرة نهائياً حيث يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي اتخاذ قراراً مطابقاً له ولا يجوز في أي حال من الأحوال تغاضيه أو الطعن فيه قضائياً، على خلاف ما كان منصوص عليه في القانون الملغى (15/83)، وهو أمر يخالف المنطق القانوني حيث لا يمكن الجزم بسلامة الخبرة الطبية شكلاً وموضوعاً في كل الأحوال وجعلها ملزمة ونهائية الأمر الذي يستدعي ضرورة التعديل بتضمين استثناءات إضافية إلى المادة 19 من القانون (08/08) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وأكثر تفصيلاً عن ذلك في الطبيعة القانونية للخبرة الطبية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

خلافاً للمواد المدنية حيث الخبرة القضائية هي إجراء جوازي كمبدأ، ذهبت منازعات الضمان الاجتماعي إلى جعلها تحكيمية ووجوبية في المنازعات الطبية من غير منازعات العجز، وأكثر من ذلك فنتائج الخبرة هي ملزمة لطيفي النزاع أي المؤمن له اجتماعياً وهيئة الضمان الاجتماعي⁽³³⁾ وبصفة نهائية ولا يمكن الطعن فيها قضائياً إلا من أجل إجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة ودية على المعنى وهو ما اقره المشرع من خلال القانون الجديد (08/08) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، خلافاً للقانون القديم (15/83) الملغى الذي يبيح اللجوء إلى القضاء بخصوص الطعن في سلامة إجراءات الخبرة الودية وفي عدة أوجه طعن أخرى تساهم في ضمان حق دفاع المؤمن له اجتماعياً والتي قد يكون تغاضى عنها المشرع في القانون الجديد (80/08) ربما حتى يضع حد لكترة الالتجاء إلى القضاء، يوحي هذا أن نتائج الخبر تبقى محصنة وملزمة لطيفي النزاع وفي كل الأحوال ولا يمكن الطعن فيها لأنها إجراء جوهري لفض المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتصدى لها المحكمة الاجتماعية إلا من خلال استحالة إجرائها ودياً على المعنى، وهو أمر يتعارض مع المنطق القانوني في فض المنازعات الاجتماعية.

كذلك لو فضل المؤمن له اجتماعياً اللجوء إلى القضاء مباشرة دون المرور على التسوية الداخلية عن طريق إجراءات الخبرة الودية، المشرع من خلال (08/08) لم يجيز على هذا الإشكال بشكل مباشر لكنه حتماً سوف لن تقبل دعواه لعدم استفاءه إجراء جوهري في فض النزاعات الطبية في هذا المجال أي المرور الإجباري عبر الخبرة الطبية الودية توافقاً مع المادة 19 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الطعن القضائي بخصوص الخبرة الطبية

كما سبق جعل المشرع الخبرة الطبية هي الأصل في التسوية الداخلية في غير الأمور المتعلقة بالعجز ذلك لما تمثله الخبرة الطبية في أنها الوسيلة التحكيمية الأفضل لتسوية الملفات العالقة الكثيرة والمتزايدة في أقرب وأسرع الآجال خاصة والأمر متعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم اجتماعياً، كذلك ضبط إجراءات الخبرة وحدد سريان أعمالها تحديداً دقيقة

ويربط أجالها بمواعيد مضبوطة تحقيقاً لأكبر قدر من السرعة في الفصل، لكن مع ذلك قد يحدث وأن لا توفق هذه الآلية الداخلية الودية في تحقيق الغرض المرجو منها أي وضع حد ودي نهائي ملزم لطفي النزاع⁽³⁴⁾ أي المؤمن له اجتماعياً وهيئة الضمان الاجتماعي كمبداً ولا يقبل الاستثناء إلا في حالة واحدة هي حالة استحالة إجراء الخبرة طبية برمتها⁽³⁵⁾ كما المراد من هذا الاستثناء مبهم ولا نفهم ماذا يعنيه بالاستحالة وهو الأمر المتعارض مع ما كان معهول به في القانون (15/83) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الملغي حيث أورد المشرع جملة من الاستثناءات التي توجب الطعن القضائي بخصوص الخبرة الطبية على نحو⁽³⁶⁾:

- سلامية إجراءات الخبرة.

- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية.

- الطابع الدقيق والكامل وغير مشوب باللبس لنتائج الخبرة الطبية.

- ضرورة تسبب الخبرة أو تتميمها.

- بالإضافة إلى الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية الودية على المعنى بالأمر.

معنى ذلك أن القانون الجديد (08/08) اعتبر نتائج الخبرة في حالة إجرائها ملزمة ونهائية حتى ولو شاب إجرائها عيب من العيوب كأن تختر هيئة الضمان الاجتماعي الطبيب الخبير انفراديا دون العودة إلى المؤمن له اجتماعياً أو كأن لا تختتم آجال مباشرة إجراءات الخبرة، أو حتى إن كانت نتائج الخبرة الممنجزة غير دقيقة وغير كاملة ويكتنفها الغموض وعدم الوضوح وأكثر من ذلك لا يجوز الطعن القضائي في حالة مخالفة قرار هيئة الضمان الاجتماعي وعدم تطابقه مع نتائج الخبرة⁽³⁷⁾، كل تلك أوجه طعن تغاضى عليها القانون منازعات الضمان الاجتماعي (08/08) مما يدل على اجتناب المنطق القانوني ووجوب استدراك هذا النقص.

أما في حالة استحالة إجراء خبرة طبية ودية يصبح النزاع قضائي حيث يمكن استصدار حكم قبل الفصل في الموضوع أمام الغرفة المختصة في المواد الاجتماعية بتعيين خبير للنظر في ملف النزاع المتضمن لتعارض التقارير الطبية العلاجية والرقابية عن طريق إعادة فحص المؤمن له اجتماعياً وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خروجاً بذلك عن التسوية الودية للخبرة الطبية إلى الحل القضائي أي الخبرة الطبية القضائية، ويشترط لقبول الدعوى أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول الدعوى شكلاً، بالإضافة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه، مع وجوب الاستناد إلى الحالة الفريدة التي أجاز فيها القانون (08/08) الرجوع إلى الطعن القضائي، وإن فإن مآل الدعوى هو الرفض لأنعدام الأساس القانوني، في المقابل تلزم هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعياً بنتائج الخبرة القضائية المفرغة في صلب الحكم القضائي، ويبقى للخصوم وسائل الدفاع المقررة قانوناً.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نتطرق إلى القواعد الأساسية المنظمة لأحكام الخبرة الطبية غير القضائية من خلال القوانين والتنظيمات مع ترسیخ المبادئ التي استقر عليها التطبيق القضائي.

حيث اعتمد المشرع الخبرة الطبية الودية غير القضائية في إطار الضمان الاجتماعي والتي اعتبرت هي المبدأ كإجراء تحكيمي وجوي للتسوية الداخلية للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي من غير حالات العجز، والخبرة الطبية في هذا الشأن هدفها الأساسي هو إتاحة فرصة ودية لهيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له أو ذوي حقوقه من أجل فض الخلاف من خلال إجراءات بسيطة ورخيلاً للوقت واقتاصداً للتکاليف ومن دون الاتجاه إلى ساحات القضاء لما يتطلبه هذا الأخير من إطالة للوقت وتعقيد في الإجراءات وكثرة التکاليف التي لا يقوى عليها المؤمن له اجتماعياً أو دوياً حقوقه لما أصابه من ضرر صحي وخلل اجتماعي.

وقد تميزت الخبرة الطبية في هذا المجال غير القضائي على أنها لا تعتبر مجرد رأي تقني يُيديه الطبيب الخبرير لتمثل عنصراً من عناصر الإثبات يحتمل التقدير ولكن هي ملزمة لطرف النزاع ومتنهية للخصوصية، كما تتقييد سلطة المحكمة التقديرية بخصوصها ولا ينبغي لها أن تلغى تقرير الخبرير التحكيمي المستوفى لشروطه الشكلية والموضوعية ولا يجوز لها أن تأخذ برأي مخالف لهذا التقرير كما هو معمول به في الخبرة الطبية القضائية، وما يستلزم النقاش في القانون (08/08) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي أن إلزامية نتائج الخبرة بالنسبة لطرف النزاع جاءت على إطلاقها ولا تتحمل الطعن القضائي حتى ولو اختلت سلامتها إجراءاتها واحتل طابعها الدقيق والكامل أو شابها أي لبس في النتائج أو حتى في صورة تجديدها أو تتميمها أو لو كان قرار هيئة الضمان غير مطابق لتقرير الخبرة اللهم حالة استحالة إجراء الخبرة كسبب وحيد جعله المشرع مبرر للطعن القضائي، وهو أمر لا يستقيم والمنطق القانوني ويستوجب تضمين أوجه أخرى للطعن القضائي ضمانة أكبر لمراجعة حقوق المؤمن له اجتماعياً.

المواضيع:

- (1)- المرسوم التنفيذي (07/92) المؤرخ في 04 يناير 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 02.
- (2)- حيث نصت المادة 02 من القانون (08/08)، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 11، على ثلات أنواع من المنازعات (عامة وطبية وتقنية ذات طابع طبي)، بالإضافة إلى إجراءات التحصيل الجيري والطعون ضد الغير أو المستخدم في حالة صدور خطأ.
- (3)- (M) Khadir &(M) Hannouz, la médecine de contrôle et d'expertise, OPU, 2003, p 13.
- (4)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي (171/05)، المؤرخ في 07 مايو 2005، الحدد لشروط المراقبة الطبية على المؤمن لهم اجتماعياً.

- (5)- عرفت ذوي الحقوق المادة 67 من القانون (11/83)، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المتمم والمعدل.
- (6)- سعاتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، دار المدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 16.
- (7)- المادة 38 من القانون (08/08)، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 11.
- (8)- المادة 01 من المرسوم التنفيذي (276/92)، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر: (أخلاقيات الطب هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته..).
- (9)- المادة 03 من القانون (08/08)، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، نفسه: (يقصد بالمنازعة العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ومؤمن له من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي).
- (10)- المادة 3/64 من القانون (11/83)، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، السالف الذكر، والتي جاء فيها: (... وإذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمتثل للاستدعاء، تسقط حقوقه في الأداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة).
- (11)- نص المادة 3/19 من القانون (08/08)، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، السابق ذكره، خلافاً للمادة 26 من القانون (15/83) الملغي، والتي تبيح الطعن في قرارات الخبرة ومن عدة أوجه.
- (12)- كغيرها من الحقوق المكتسبة تقادم الأداءات العينية والنقدية المستحقة للمؤمن له في ذمة هيئة الضمان الاجتماعي اذا لم يطلبها خلال (04) سنوات من تاريخ استحقاقها مع العلم أن المادة 1/78 من القانون (08/08)، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لم تحدد بدقة تاريخ بداية احتساب المدة، على خلاف المادة 75 من القانون (83/15) الملغي والتي جعلت آجال التقادم تسري ابتداء من وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الأداءات أي من يوم وقوع الواقعية المنشئة للحق في الأداءات.
- (13)- وقد نصت على شروط التعويض على مصاريف العلاج المادة 04 من المرسوم التنفيذي (27/84) والمعدلة بالمادة 01 من المرسوم التنفيذي (209/88) المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، الحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون (11/83) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية..
- (14)- المادة 14 من القانون (11/83) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، السالف ذكره.
- (15)- المادة 25 من المرسوم (27/84)، نفسه: (في حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض يجب أن تشتمل الوصفة بصورة واضحة على ما يلي:
- اسم المؤمن له وعنوانه ورقم تسجيله التسليلي ومدة العجز عن العمل المختملة
 - اسم الطبيب الأمر بالانقطاع عن العمل ولقبه ورتبته وشخصه وعنوانه المهني وتاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له).
- (16)- المادة 06 من الأمر (17/96)، المعدل للقانون (11/83) نفسه، والتي نصت على: (...يترب عن عدم استفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في الأداءات بالنسبة للفترة التي استحال فعلاً خالماً على هيئة الضمان الاجتماعي ممارسة رقتها، باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة من قبل المستفيد).

- (17)- ومصدر هذا التعريف هو التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الذي نصت على (هو كل مرض تکثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني إذا كان الشخص ضمن من يعملون في تلك المهنة) / احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، 1983 ص 842.
- (18)- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 مايو 1996 ،المحدد للأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنية، جريدة رسمية 16.
- (19)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يونيو 1997 ،المحدد لقائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، جريدة رسمية عدد 75.
- (20)- المادة 06 وما بعدها من القانون (13/83)، نفسه، وكذلك المادتين 07 و 08 من نفس القانون، المعدلة بالأمر (19/96) المؤرخ في 06 يوليو 1996.
- (21)- وهو ما أقرته المحكمة العليا من خالل: " من المقرر قانوناً أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل، وأنباء مدته تعتبر ثابعة عن العمل ومستوجبة التعويض إلا إذا ثبت العكس، ومتى تبين أن موروث الطاعنين توفي على اثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث عمل اثر الوفاة فان قضاعة الموضوع بفرضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون واستوجب نقض قرارهم". قرار نقض، الغرفة الاجتماعية، مؤرخ في 11 يوليو 1995، ملف رقم 118623 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1996، ص 85.
- (22)- (العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة وحادث العمل لاسيما إذا أدى هذا الحادث أو قد يؤدي إلى الوفاة أو عجز دائم، الاعتراف بالإصابة وإصلاحضرر الناجم عنها وفقا لجدول الأمراض المهنية، مدة الانقطاع عن العمل وتاريخ الشفاء أو التعافي، نسبة العجز الجزئي الدائم وفقا لسلم حوادث العمل والأمراض المهنية المعهود به، الانتكاس والتدهور ومراجعة الريou) / المادة 3 من المرسوم التنفيذي (171/05)، المحدد لشروط المراقبة الطبية على المؤمن لهم اجتماعيا، السالف ذكره.
- (23)- على خلاف المادة 18 من القانون (15/83)، المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي، الملغي، التي حدتها بثمانية أيام (08)، وقد استقر في هذا الصدد قضاء المحكمة العليا: "أن عدم ثبوت تبليغ المعنى بالأمر بصفة رسمية بقرار الرفض يبقى حق المؤمن له اجتماعيا قائما في المطالبة بإجراء خبرة طبية كذلك" قرار نقض، الغرفة الاجتماعية، مؤرخ في 20 ديسمبر 1994، ملف رقم 119321 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، السنة 1995، ص 169.
- (24)- "عدم ثبوت تبليغ المعنى بالأمر بصفة رسمية بقرار الهيئة يبقى حقه قائما في المطالبة بإجراء خبرة طبية..." قرار نقض، الغرفة الاجتماعية، مؤرخ في 13 أكتوبر 1994 ،ملف رقم 119321 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، السنة 1995، ص 311.
- (25)- أهمية سليمان،، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي،دار الخلدونية الجزائر، 2003، ص 191.
- (26)- لم تكن الوزارة المكلفة بالضمان شريك في إعداد قائمة الخبراء في القانون (15/83)،المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، الملغي نفسه.
- (27)- مجالس أخلاقيات الطب عرفتها المواد 163 وما بعدها من المرسوم التنفيذي (276/92)، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، السابق ذكره.
- (28)- المادة 18 من المرسوم التنفيذي (364/11) المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،المحدد لشروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم.(ج ر) العدد 59.

(29)- "يُعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى "، المادة 1/21 من القانون (08/08)، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، السالف ذكره.

(30)- وهو ما أوردته صراحة المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي (364/11) المحدد لشروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم، السالف ذكره: "يمكن للطبيب الخبير أيضا أن يعبر عن رفضه باجراء الخبرة الطبية المطلوبة في الحالات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب وكذا الحالات التي لا تندرج فيها الخبرة الطبية ضمن اختصاصه أو تتجاوزه".

(31) - (G) Creusot et (D) Rouge , Expertise Médicales Dommages Corporel et Assurances des personnes , Masson , 5em édition, Masson, Paris, 2006 ,p64.

(32) - "L'expert peut prendre l'initiative de recueillir l'avis d'un autre technicien, mais seulement dans une spécialité distincte de la sienne ". l'article 278 Code de procédure civile Français Codifié par Décret 75-1123 1975-12-05, JORF 9 décembre 1975.

(33) - (A) Fillali, contentieux de la sécurité sociale, Revue Algérienne des sciences juridique, politique et économique, No 04, OPU, Alger, 1998, p 80.

(34)- نص المادة 2/19 من القانون (08/08)، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،السالف ذكره: (تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية).

(35)- نص المادة 3/19 من القانون (08/08)، نفسه: (إلا انه يمكن إخبار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طيبة على المعنى).

(36)- المادة 26 من القانون (15/83)، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،الملغى ،السالف ذكره .

(37)- مع العلم أن ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية لم ينص عليه القانون (08/08)،المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،السالف ذكره، بصفة مباشرة على خلاف المادة 24 من القانون (15/83،الملغى،نفسه، التي نصت على: (يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطيبة التي ابدأها الطبيب الخبير).